

## تشكيلات ومهام المؤسسات البيئية الرسمية في العراق: الحاجة الى ايجاد تعاون مؤسساتي دائم في ظل النظام الاتحادي في العراق

### جدول المحتويات

1	أولاً. مقدمة
2	ثانياً. هيكلية ومهام وزارة البيئة الاتحادية
5	ثالثاً. المؤسسات الإقليمية
7	رابعاً. سلطات المحافظات
7	1. مجالس المحافظات ومجالس الأفضية
7	2. مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات
8	3. دوائر وزارة البيئة على مستوى الأقاليم والمحافظات
8	خامساً. ملاحظات ختامية
10	الجدول (1): هيكلية وزارة البيئة وهيئات معينة مرتبطة بهذه الوزارة.....
15	الجدول (2): ملخص بأهم المؤسسات البيئية الرسمية في العراق.....
16	جدول (3): التشريعات البيئية الرئيسية في العراق.....

## أولاً. مقدمة

يضمن دستور العراق لعام 2005 لكل شخص الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ويلزم الحكومة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي في العراق.<sup>1</sup> فيما يتعلق بمصادر المياه من خارج العراق، يمنح دستور العراق لعام 2005 سلطة حصرية للحكومة الاتحادية لوضع سياسة تُنظّم هذه المصادر.<sup>2</sup> ومن جهة أخرى، اعتبر دستور العراق لعام 2005 رسم السياسات المتعلقة بالبيئة والصحة والموارد المائية من ضمن الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم.<sup>3</sup> لممارسة الاختصاصات المشتركة، يسمح دستور العراق للحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات بوضع تشريعات، كما يعطي الدستور الأولوية للتشريعات التي تعتمدها الأقاليم والمحافظات على تلك التي يعتمدها مجلس النواب الاتحادي في حالة الخلاف بين هذه القوانين.<sup>4</sup> في الوقت الحالي، هناك العديد من القوانين النافذة بشأن حماية البيئة في العراق (انظر الجدول 3<sup>5</sup>) (أهمها القانون الذي اعتمده مجلس النواب العراقي عام 2009<sup>6</sup> والقانون الصادر عام 2008 من قبل المجلس الوطني لإقليم كردستان- العراق.<sup>7</sup>

بناءً على ماتقدم من شرح موجز للآطار القانوني للدستور العراقي واعتبار الدستور صلاحية رسم السياسة البيئية من ضمن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم، يمكن الاستدلال على أن جميع مستويات الحكم في العراق تمتلك صلاحيات تنفيذية وتشريعية في الأمور المتعلقة بالبيئة. لذلك تم إنشاء العديد من الهيئات المتخصصة في المسائل البيئية في كل مستوى من مستويات الحكم (انظر الجدولين 1 و2). أسست الحكومة الاتحادية وزارة الصحة والبيئة وجعلت لها فروع في بغداد وسائر محافظات العراق. بالإضافة إلى المؤسسات الاتحادية، شكل إقليم كردستان هيئة حماية وتحسين البيئة. وأخيراً، تنشئ كل محافظة في العراق مجلس حماية وتحسين البيئة. الفقرات التالية تنظر في تشكيلات ومهام هذه المؤسسات.

## ثانياً. هيكلية ومهام وزارة البيئة الاتحادية

تم دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة بناءً على قرار رئيس الوزراء آنذاك، السيد حيدر العبادي، في 16 آب 2015، ويعتبر مجلس الوزراء العراقي الحالي الوزارتين وزارة واحدة من خلال تسميتهما بوزارة الصحة والبيئة، كما عين مجلس الوزراء وزيراً واحداً لكلتا الوزارتين.<sup>8</sup> على الرغم من ذلك، لا تزال الوزارتان تعملان بشكل مستقل عن بعضهما البعض من الناحية العملية، حيث لم يصدر البرلمان العراقي بعد قانوناً يُنظّم اندماج الوزارتين، وما زال قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 نافذاً، والذي يحتوي على خمسة عشر مادة تحدد بإيجاز تشكيلات ومهام وزارة

1 المادة (33) من دستور العراق لعام 2005 المعدل، منشور في جريدة لوقائع ذي العدد 4021 بتاريخ 28 كانون الأول 2005.  
2 المرجع نفسه، المادة 110 (ثامناً).  
3 المرجع نفسه المادة 114 (ثالثاً وخامساً وسابعاً).  
4 المرجع نفسه، المادة (115). انظر أيضاً المادة 121 (ثانياً) من دستور العراق لعام 2005.  
5 انظر أيضاً الجدول الخاص بـ (مسودة) القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة المشار إليها في وزارة البيئة، حالة البيئة في العراق في 2017، ص 349-350. متوفر على موقع وزارة البيئة على الإنترنت <<http://www.moen.gov.iq>>  
6 قانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية و تحسين البيئة، منشور في جريدة لوقائع ذي العدد 4142 بتاريخ 25 كانون الثاني 2010.  
7 قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية و تحسين البيئة في إقليم كردستان العراق، منشور في جريدة لوقائع ذي العدد 90 بتاريخ 8 تشرين الثاني 2008.  
8 انظر مخطط الهيكل التنظيمي للحكومة العراقية السابعة على موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء >  
<<http://cabinet.iq/uploads/SeventhIraqiGovernment/index.htm>

البيئة.<sup>9</sup> إستناداً الى القانون المذكور آنفاً، أصدر وزير البيئة الاتحادي تعليمات لشرح بمزيد من التفاصيل تشكيلات ومهام دوائر الوزارة على النحو التالي: تعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة<sup>10</sup> والنظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها.<sup>11</sup> بما أن اندماج وزارة الصحة ووزارة البيئة لم ينظم بقانون بعد، فإن الدراسة الحالية ستبحث في تشكيلات ومهام وزارة البيئة كما هي منصوص عليها في التشريعات المذكورة أعلاه.

أعتبر القانون رقم (37) لسنة 2008 وزارة البيئة الاتحادية المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة على المستويين الوطني والدولي.<sup>12</sup> وبالتالي، مُنحت الوزارة عدة صلاحيات مثل:

1. اقتراح السياسة البيئية العامة على مجلس وزراء الحكومة الاتحادية.
2. اتخاذ تدابير لحماية البيئة.
3. دراسة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية واقتراح الموافقة على هذه الإتفاقيات للجهات المختصة.
4. التعاون مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في البيئة.<sup>13</sup>

بالإضافة الى تلك المهام، أوجب قانون (27) لسنة 2009 على وزير البيئة الاتحادي تعيين مراقب بيئي من بين موظفي وزارة البيئة الاتحادية "لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها".<sup>14</sup> أخيراً فيما يتعلق بالجهات المسؤولة عن حماية البيئة في العراق لابد من الإشارة الى مسؤولية وزارة الموارد المائية الاتحادية لحماية المياه من التلوث.<sup>15</sup>

تتألف وزارة البيئة الاتحادية من عدة دوائر وأقسام، بعضها تابع لمقر الوزارة، بينما يرتبط البعض الآخر بالوزارة (انظر الجدول 1).

1. على مستوى مركز الوزارة، تتكون الوزارة من الدوائر التي يديرها مدير عام على النحو التالي: الدائرة الفنية، الدائرة القانونية، دائرة التخطيط والمتابعة، دائرة الشؤون الإدارية والمالية، ودائرة التوعية والإعلام البيئي.<sup>16</sup> بالإضافة إلى هذه الدوائر، يتضمن مركز الوزارة أقساماً يديرها مدير

<sup>9</sup> قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 الصادر عن مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع، ذي العدد 4092 في 20 تشرين الأول 2008.

<sup>10</sup> تعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة الصادرة عن وزير البيئة الاتحادي، المنشورة في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) ذي العدد 4152 بتاريخ 10 أيار 2010.

<sup>11</sup> النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، الصادر عن وزير البيئة الاتحادي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4211 بتاريخ 3 تشرين الأول 2011.

<sup>12</sup> المادة 2 (ثانياً) من القانون رقم (37) لسنة 2008، مرجع سابق.

<sup>13</sup> المرجع نفسه، المادة (4).

<sup>14</sup> المادة (24) من قانون رقم (27) لسنة 2009، مرجع سابق.

<sup>15</sup> المادة 2 (رابعاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 الصادر عن مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4098 بتاريخ 24 تشرين الثاني 2008.

<sup>16</sup> المادتين 8 (أولاً) و 11 (أولاً) من القانون رقم (37) لسنة 2008، مرجع سابق. انظر أيضاً المادتين 1 (أولاً) و 18 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لعام 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

ويرتبط بوزير البيئة، وهي مكتب الوزير، قسم التدقيق والرقابة الداخلية، قسم العلاقات العامة، قسم علاقات البيئة الدولية، قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة، وقسم العقود.<sup>17</sup>

2. إلى جانب دوائر وأقسام تشكيلات مركز الوزارة، أنشأت وزارة البيئة المختبر البيئي المركزي<sup>18</sup> ومركز الوقاية من الإشعاع<sup>19</sup> ولدى وزارة البيئة أربع دوائر موزعة على انحاء العراق تقع في شمال العراق ومنطقة الفرات الأوسط والمنطقة الوسطى وجنوب العراق.<sup>20</sup> وكما هو موضح أدناه، فإن كل دائرة من هذه الدوائر الإقليمية لديها فروع أنشئت في مجموعة من محافظات (انظر الجدول 1)، باستثناء إقليم كردستان. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 ولا التعليمات اللاحقة له لعامي 2010 و2011 نصت صراحة على وجوب انشاء تعاون مؤسساتي دائم بين وزارة البيئة الاتحادية وهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان. ومع ذلك، فإن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان يلزم هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان بالتعاون مع وزارة البيئة الاتحادية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالإتفاقيات الدولية.<sup>21</sup> كما أن التعاون بين المستويين مطلوب لحظر استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة دولياً.<sup>22</sup>

بالإضافة إلى الدوائر والأقسام المذكورة أعلاه، تم إنشاء مجلس وزارة البيئة بموجب قانون وزارة البيئة لعام 2008، يتكون من وزير البيئة والوكيل الإداري ووكيل الوزارة الفني ومدراء الوزارة العاميين.<sup>23</sup> يجوز لوزير البيئة طلب رأي ذوي الخبرة في القضايا التي تعرض على مجلس الوزارة.<sup>24</sup> يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويمكنه اتخاذ قرارات بموافقة أغلبية أعضائه الذين يحضرون الجلسة المعنية.<sup>25</sup> المجلس له صلاحية الموافقة على خطة عمل الوزارة، واقتراح الميزانية التشغيلية والاستثمارية للوزارة، ودراسة المشكلات الفنية والإدارية المتعلقة بعمل الوزارة واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها، ودراسة القضايا الأخرى المعروضة عليه من قبل وزير البيئة الاتحادي.<sup>26</sup>

سيتم تمييز مجلس وزارة البيئة عن المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة (ويشار إليه فيما بعد باسم المجلس الاتحادي للبيئة)، فبينما يتكون المجلس الأول من أعضاء في وزارة البيئة وله مهام في وزارة البيئة، يتكون الأخير تقريباً من أعضاء من جميع الوزارات الاتحادية في العراق ولديه صلاحيات تتعلق بالبيئة على المستوى الوطني.<sup>27</sup>

<sup>17</sup> المادتان 8 (أولاً) و 11 (ثانياً) من القانون رقم (37) لسنة 2008، مرجع سابق والمادتين 1 (أولاً) و 18 (ثالثاً) من النظام الداخلي رقم (1) لعام 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

<sup>18</sup> للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات المختبر البيئي المركزي، انظر المادة (17) من النظام الداخلي رقم (1) لعام 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

<sup>19</sup> المرجع نفسه، المادة (14).

<sup>20</sup> المادتان 8 (أولاً) و 11 (أولاً) من القانون رقم (37) لسنة 2008، مرجع سابق والمادتان 1 (أولاً) و (15) من النظام الداخلي رقم (1) لعام 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

<sup>21</sup> المادة 3 (تاسعاً) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق، مرجع سابق..

<sup>22</sup> المرجع نفسه، المادة (37).

<sup>23</sup> المادة (7) من القانون رقم (37) لسنة 2008، مرجع سابق. والمادة 1 (أولاً) من التعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة، مرجع سابق.

<sup>24</sup> المادة 1 (ثانياً) من التعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة، مرجع سابق.

<sup>25</sup> المرجع نفسه، المادة 2 (ثانياً).

<sup>26</sup> المرجع نفسه، المادة 3 (أولاً).

<sup>27</sup> المادة (3) من القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة، مرجع سابق.

يرأس المجلس الاتحادي للبيئة وزير البيئة ويتضمن ممثلين عن الوزارات الاتحادية على الأقل بدرجة مدير عام.<sup>28</sup> من المفترض ان يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين، ويمكنه إصدار قرارات بعد الحصول على موافقة أغلبية أعضائه الذين يحضرون الجلسة.<sup>29</sup> للمجلس صلاحية تقديم توصيات الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ إجراءات معينة وستصبح هذه التوصيات ملزمة قانوناً إذا صادق عليها مجلس الوزراء.<sup>30</sup> يدير أعمال المجلس الاتحادي للبيئة قسم مجلس حماية وتحسين البيئة، الذي يرتبط مباشرة بوزير البيئة الاتحادي (انظر الجدول 1).<sup>31</sup> يرتبط المجلس الاتحادي للبيئة بمجالس حماية وتحسين البيئة التي من المفترض ان تؤسس في كل محافظة برئاسة المحافظ، كما هو مفصل أدناه. المجلس الاتحادي للبيئة مكلف بما يلي:

1. تقديم توصيات بشأن الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية بخصوص البيئة، وخطط الطوارئ الوطنية، و(مسودة) التشريعات المتعلقة بالبيئة، والتقرير السنوي الوطني لحالة البيئة قبل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.
2. مراجعة الجوانب البيئية لمقترحات الخطط والبرامج الوطنية التي تعدها الوزارات المعنية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد وتنفيذ البرامج المحلية المتعلقة بحماية البيئة.
4. تنسيق عمل الوزارات والهيئات المختصة بالبيئة وتقويم عمل هذه الجهات.
5. إعداد قائمة بالمواقع التراثية الثقافية والطبيعية بالتعاون مع الجهات المختصة واقتراح إدراجها في قائمة التراث العالمي.
6. تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.<sup>32</sup>

وأخيراً، من الجدير بالذكر هنا قضيتان منوصتان عليهما في قانون عام 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة. أولاً، يطالب القانون المعني وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الاتحاديتين بإدخال المواد المتعلقة بالعلوم البيئية في مناهج التعليم.<sup>33</sup> كما يطلب نفس القانون انشاء تعاون بين تلك الوزارتين ووزارة البيئة لإنشاء معاهد تعليمية متخصصة في العلوم البيئية وتطوير المعاهد الموجودة حالياً لإعداد كوادر مؤهلة في مجال البيئة.<sup>34</sup> بما أن هذه المادة لا تزال بحاجة إلى أن يتم تجسيدها، فقد يكون من المثير للاهتمام الدعوة إلى تطوير الاقسام التابعة للجامعات العراقية المتخصصة في العلوم البيئية. كذلك من الممكن ان يتم دراسة مدى امكانية انشاء مدرسة متخصصة بالبيئة على المستوى الثانوي.

المسألة الثانية الجديرة بالإهتمام التي يمكن تحديدها في قانون رقم 27 لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة هو ان هذا القانون يستوجب تأسيس شرطة بيئية.<sup>35</sup> تم تفصيل صلاحيات الشرطة البيئية بشكل أكبر من خلال نظام داخلي أصدره وزير الداخلية الاتحادي في عام 2015.<sup>36</sup> طبقاً لذلك النظام الداخلي، يجب ربط الشرطة البيئية إدارياً بإدارة

28 المرجع نفسه، المادة (4).

29 المرجع نفسه، المادة (5).

30 المرجع نفسه.

31 المادة (11) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

32 المادة (6) من القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة، مرجع سابق.

33 المرجع نفسه، المادة (13).

34 المرجع نفسه.

35 المرجع نفسه، المادة (25).

36 النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2015 بشأن الشرطة البيئية الصادر عن وزير الداخلية الاتحادي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4380 بتاريخ 14 أيلول 2015.

الدفاع المدني بوزارة الداخلية وفتحاً بوزارة البيئة وفروعها في المحافظات.<sup>37</sup> مُنحت الشرطة البيئية العديد من السلطات المتعلقة بالجوانب البيئية مثل التحقيق في الجرائم البيئية وكذلك تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المسائل البيئية.<sup>38</sup>

### ثالثاً. المؤسسات الإقليمية

إعتمد المجلس الوطني لإقليم كردستان قانوناً عام 2008 يهدف إلى حماية البيئة في الإقليم.<sup>39</sup> كما أنشأ هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان، والتي تتألف من الدوائر التالية التي تدار من قبل مدراء عامين: الدائرة الإدارية والمالية والقانونية؛ دائرة التوعية البيئية والإعلام؛ دائرة الشؤون الفنية؛ ودوائر البيئة في محافظات إقليم كردستان.<sup>40</sup> تم منح هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان مجموعة من الصلاحيات تتمثل بما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة على مجلس وزراء إقليم كردستان.
2. وضع خطط سنوية ومتوسطة وطويلة الأجل لحماية البيئة وتحسينها.
3. إصدار التعليمات الخاصة بالجوانب البيئية والإشراف على تنفيذ هذه التعليمات مع الأخذ بنظر الاعتبار الالتزامات الدولية والقوانين النافذة لحماية البيئة.
4. التحقق من الملوثات وإعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات المعنية.<sup>41</sup>

جدير بالذكر هنا أن هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان قد حلت محل وزارة البيئة في الإقليم.<sup>42</sup> في هذا الصدد، ينص قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان على أن أية إشارة إلى "وزارة البيئة في إقليم كردستان" في القانون رقم (8) لعام 2008 سيتم استبدالها بـ "هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان".<sup>43</sup>

تتكون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان من مجلس حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان (يُشار إليه فيما بعد باسم مجلس إقليم كردستان للبيئة)، والذي يرأسه رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان ويتألف من ممثلين عن مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة وعن وزارات كردستان على الأقل بدرجة مدير عام.<sup>44</sup> يجتمع المجلس على أساس شهري ويمكنه اتخاذ قرارات على أساس الأغلبية.<sup>45</sup> لدى مجلس إقليم كردستان للبيئة

<sup>37</sup> المرجع نفسه، المادة 1 (ثالثاً).

<sup>38</sup> المرجع نفسه، المادة 3 (أولاً و سادساً).

<sup>39</sup> قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق، مرجع سابق.

<sup>40</sup> المادة 6 (أولاً) من القانون رقم (3) لسنة 2010 بشأن هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق، الصادر عن المجلس الوطني لإقليم كردستان، المنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 114 في 2 آب 2010.

<sup>41</sup> المرجع نفسه، المادة (4).

<sup>42</sup> انظر الى القانون رقم (10) لسنة 2006 لوزارة البيئة، الصادر عن المجلس الوطني لإقليم كردستان، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 64 بتاريخ 3 كانون الثاني 2007.

<sup>43</sup> المادة 11 (أولاً) من القانون رقم (3) لسنة 2010 هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق، مرجع سابق.

<sup>44</sup> المرجع نفسه، المادة 7 (أولاً).

<sup>45</sup> المرجع نفسه، المادة 7 (ثالثاً).

الصلاحية لاقتراح السياسة البيئية وإقرار المعايير البيئية<sup>46</sup> بالإضافة إلى توحيد خطط الطوارئ التي أعدتها الجهات المختصة، ودراسة الآثار السلبية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً.<sup>47</sup>

يشكل مجلس إقليم كردستان للبيئة مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة في كل محافظة في كردستان.<sup>48</sup> ويرأس المحافظ مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المعنية ويتابع تنفيذ قرارات مجلس إقليم كردستان للبيئة.<sup>49</sup> تقترح مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات خطط حماية البيئة والإشراف على تنفيذ هذه الخطط<sup>50</sup>. وأخيراً، تقوم مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بتقديم توصيات بشأن المشاكل البيئية وتقديم تقارير دورية إلى مجلس إقليم كردستان للبيئة عن الواقع البيئي على مستوى المحافظة المعنية.<sup>51</sup>

## رابعاً. سلطات المحافظات

تتمتع المحافظات بالسلطات التشريعية والتنفيذية في الأمور المتعلقة بالبيئة. في حين أن لمجالس المحافظات صلاحية رسم سياسات المحافظة والإشراف على تنفيذ تلك السياسات، تمارس مؤسسات أخرى سلطات تنفيذية. تلخص النقاط التالية دور الهيئات الرئيسية المخولة للعمل في مجال البيئة في المحافظات.

### 1. مجالس المحافظات ومجالس الأفضية

كما هو موضح في مقدمة الدراسة الحالية، تعتبر سلطة رسم السياسة البيئية واحدة من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.<sup>52</sup> لذلك، بالإضافة إلى الحكومة الاتحادية، يمكن للأقاليم والمحافظات، على سبيل المثال، وضع تشريعات بشأن القضايا البيئية. وفي هذا الصدد، يعطي دستور العراق لعام 2005 الأولوية للقوانين التي تسنها الأقاليم والمحافظات في المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المشتركة على القوانين التي اعتمدها البرلمان الاتحادي إذا ما وجد خلاف بين هذه القوانين.<sup>53</sup> تتم ممارسة الاختصاصات التشريعية للمحافظات من قبل مجالس المحافظات.<sup>54</sup> القانون رقم (21) لسنة 2008 بخصوص المحافظات غير المنتظمة في إقليم يمكن مجالس المحافظات من رسم السياسة العامة والأولويات للمحافظات بالتنسيق مع الجهات المعنية.<sup>55</sup> كما أن القانون المذكور أنفاً يمنح الأولوية للقرارات التي تتخذها مجالس المحافظات على قرارات السلطات الأخرى في حالة الخلاف بين تلك القرارات.<sup>56</sup> بالإضافة إلى مجالس المحافظات، مُنحت مجالس

<sup>46</sup> المادة (6) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق، مرجع سابق.

<sup>47</sup> المرجع نفسه.

<sup>48</sup> المرجع نفسه، المادة (8).

<sup>49</sup> المرجع نفسه.

<sup>50</sup> المرجع نفسه.

<sup>51</sup> المرجع نفسه.

<sup>52</sup> المادة 114 (ثالثاً) من دستور العراق لعام 2005، مرجع سابق.

<sup>53</sup> المرجع نفسه، المادة 115.

<sup>54</sup> المادة (2) من القانون رقم (21) لسنة 2008 بخصوص المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل، الصادر عن مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4070 في 31 آذار 2008.

<sup>55</sup> المرجع نفسه، المادة 7 (رابعاً).

<sup>56</sup> المرجع نفسه.

الأفضية أيضاً بعض الإختصاصات الإشرافية على القضايا البيئية، حيث تم تفويضها للعمل على تحسين الزراعة والري والإشراف على الأنشطة التعليمية والصحية والزراعية والاجتماعية وتحسينها.<sup>57</sup>

## 2. مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

بالإضافة إلى المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة، تم إنشاء مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات (المشار إليها فيما يلي باسم مجالس البيئة في المحافظات) إستناداً إلى القانون رقم (27) لعام 2009. وبعبارة أخرى، يجب ان تُشكل كل محافظة في العراق 'مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة' والذي يتم ترأسه من قبل محافظ المحافظة المعنية ويرتبط بالمجلس الاتحادي للبيئة.<sup>58</sup> تقدم مجالس البيئة في المحافظات تقريراً نصف سنوي عن أنشطتها والعقبات التي تحول دون حماية البيئة إلى المجلس الاتحادي للبيئة.<sup>59</sup>

تم تحديد تشكيلات ومهام مجالس البيئة في المحافظات من خلال تعليمات صادرة عن وزير البيئة الاتحادي بصفته رئيس المجلس الاتحادي للبيئة.<sup>60</sup> يتم ترأس كل مجلس بيئي في المحافظة من قبل المحافظ ويضم المجلس نائب المحافظ ورئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة ومدير دائرة البيئة التابعة لوزارة البيئة الاتحادية في المحافظة المعنية ومدير شرطة البيئة وممثلين عن جهات حكومية أخرى.<sup>61</sup>

على غرار المجلس الاتحادي للبيئة، من المفترض ان تجتمع مجالس البيئة في المحافظات مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويمكنها تقديم توصيات على أساس الأغلبية.<sup>62</sup> تقدم مجالس البيئة في المحافظات توصياتها أمام المجلس الاتحادي للبيئة للموافقة.<sup>63</sup> منحت تعليمات رقم (1) لسنة 2012 الصادرة عن وزير البيئة الاتحادي مجالس البيئة في المحافظات العديد من الإختصاصات المتعلقة بالبيئة مثل:

- أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة.
- ب) تقديم توصيات حول القضايا المتعلقة بالبيئة وخطط الطوارئ في المحافظة.
- ج) التنسيق بين الجهات المختصة لتنفيذ برامج حماية البيئة.<sup>64</sup>

## 3. دوائر وزارة البيئة على مستوى الأقاليم والمحافظات

أنشأت وزارة البيئة أربع دوائر وزعت على أنحاء العراق، أي المناطق الشمالية والوسطى والفرات الأوسط والجنوبية. تشرف كل من هذه الدوائر الأربعة على عمل دوائر وزارة البيئة في محافظات محددة (انظر الجدول 1). على غرار

<sup>57</sup> المرجع نفسه، المادة 8 (ثامناً و تاسعاً).

<sup>58</sup> المادة (7) من القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة، مرجع سابق.

<sup>59</sup> المادة 2 (أولاً) (الفقرة و) من التعليمات رقم (1) لسنة 2012 بشأن تشكيلات و مهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، الصادرة عن وزير البيئة بصفته رئيساً للمجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4232 بتاريخ 12 آذار 2012.

<sup>60</sup> المرجع نفسه.

<sup>61</sup> المرجع نفسه، المادة 1 (أولاً).

<sup>62</sup> المرجع نفسه، المادة 3 (ثالثاً).

<sup>63</sup> المرجع نفسه، المادة 3 (رابعاً).

<sup>64</sup> المرجع نفسه، المادة 2 (أولاً).

وزارة البيئة، تم تفويض الدوائر الإقليمية وفروعها في المحافظات للعمل في مجال حماية البيئة. إن اختصاصات الدوائر الإقليمية لوزارة البيئة وفروعها في المحافظات منصوص عليها في النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011.<sup>65</sup>

### خامساً. ملاحظات ختامية

على الرغم من صعوبة التوصل إلى استنتاج دقيق بناءً على هذا البحث الموجز، من المهم التأكيد على بعض القضايا المهمة. أولاً، إن اعتبار العراق دولة اتحادية وتصنيف مسؤولية وضع السياسة البيئية من ضمن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بموجب دستور 2005 أدى الى استحداث العديد من المؤسسات التشريعية والتنفيذية المسؤولة عن حماية البيئة على مستوى الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات، مما يجعل كل مستويات الحكم في العراق مسؤولة عن حماية البيئة. بالرغم من ان دستور العراق يلزم كل المؤسسات على التعاون لتنفيذ الاختصاصات المشتركة، فإن القوانين الحالية لا تتشئ تعاوناً مؤسساتياً دائماً بين الوزارة الاتحادية للبيئة وهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان. ثانياً، يفنقر النظام القانوني العراقي إلى تشريع خاص لحماية الأهوار والأراضي الرطبة كما حددت ذلك وزارة البيئة الاتحادية.<sup>66</sup> ثالثاً، في حال موافقة مجلس النواب العراقي على قرار دمج وزارتي الصحة والبيئة، فلا بد من تشريع قانوناً موحداً لكلتا الوزارتين بدلاً من الوضع الحالي حيث يوجد قانوناً مستقلاً لكل وزارة. رابعاً، تقع على عاتق الشرطة البيئية مسؤوليات كبيرة للتحقيق في الجرائم التي تؤثر على البيئة مما يستدعي دعم تلك القوات من الناحية المالية والفنية. خامساً، كل من لديه اهتمام في الحفاظ على البيئة مدعوا الى مقارنة التشريعات العراقية الحالية مع الاتفاقيات الدولية البيئية التي صادق عليها العراق لتحديد مدى تطابق الجانبين، ومطالبة المشرع العراقي باجراء تعديلات على التشريعات العراقية التي تتناقض مع الاتفاقيات الدولية.

<sup>65</sup> انظر المادتين 15 (خامساً) و 16 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، مرجع سابق.

<sup>66</sup> وزارة البيئة، حالة البيئة في العراق في 2016، ص109. متاح على موقع وزارة البيئة <<http://www.moen.gov.iq>>

**الجدول (1): هيكلية وزارة البيئة وهيئات معينة مرتبطة بتلك الوزارة**

السلطات الرئيسية	التشكيل	المنصب الرسمي أو الدائرة
انظر المادة (5) من قانون وزارة البيئة رقم ( 37) لسنة 2008.	د. حسن محمد التميمي	وزير الصحة والبيئة
انظر المادة 15 (خامسا) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	د. جاسم عبد العزيز المحمدي هاتف: +9647809288768 البريد الإلكتروني: Dr.gassimfalahy@gmail.com الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة: > < /http://www.moen.gov.iq	وكيل الوزارة الفني
	السيد كامران علي حسين جوال: +9647901935573 / أو +9647701521964 البريد الإلكتروني: Kamaran@gmail.com	الوكيل الإداري
يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين في جلساته. له صلاحية اعتماد خطة عمل الوزارة. اقتراح الميزانية التشغيلية والاستثمارية للوزارة. دراسة المشكلات الفنية والإدارية المتعلقة بعمل الوزارة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وإبداء الرأي في الأمور الأخرى التي يعرضها عليه وزير البيئة. لمزيد من التفاصيل، (انظر الى التعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة الصادرة عن وزير البيئة).	ويتألف من وزير البيئة والوكيل الإداري ووكيل الوزارة الفني والمدراء العامين بالوزارة. يجوز لوزير البيئة طلب رأي ذوي الخبرة في القضايا التي تعرض على المجلس.	المجلس الوزاري لوزارة البيئة
يجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويمكنه إصدار قرارات بعد الحصول على موافقة أغلبية أعضائها الذين يحضرون الجلسة. ويقدم توصيات بشأن القضايا المعروضة عليه، والعلاقات الدولية بشأن البيئة، وخطط الطوارئ الوطنية، (مسودة) التشريعات المتعلقة بالبيئة، والتقرير السنوي الوطني للبيئة قبل تقديمه إلى مجلس الوزراء.	ويرأسه وزير البيئة ويتألف من ممثلين عن الوزارات الاتحادية على الأقل بدرجة مدير عام. ويرتبط بمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات	المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة

<p>ويستعرض الجوانب البيئية لمشروع الخطط والبرامج الوطنية التي أعدتها الوزارات المعنية.</p> <p>ينسق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد وتنفيذ البرامج المحلية المتعلقة بحماية البيئة.</p> <p>ينسق عمل الوزارات والهيئات المختصة بالبيئة ويقيم عمل هذه الجهات.</p> <p>يقوم بإعداد قائمة بالمواقع التراثية الثقافية والطبيعية بالتعاون مع الجهات المعنية ويقترح إدراج هذه المواقع في قائمة التراث العالمي.</p> <p>ويقيم عمل مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات. لمزيد من المعلومات (أنظر المادة (3-6) من القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة).</p>		
<p>يجمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويمكنه تقديم توصيات. تُرفع التوصيات للمصادقة عليها من قبل المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة. ويتابع تنفيذ قرارات المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة.</p> <p>يقدم توصيات بشأن الأمور المتعلقة بالبيئة وخطط الطوارئ في المحافظة.</p> <p>ينسق بين الجهات المختصة بتنفيذ البرامج المحلية المتعلقة بحماية البيئة. (التعليمات رقم 1) لسنة 2012 بشأن تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة).</p>	<p>يرتبط بالمجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة.</p> <p>ويشكل في كل محافظة ويرأسه المحافظ.</p> <p>ويتكون من المحافظ ونائب المحافظ ورئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة والمدير العام للدائرة المرتبطة بوزارة البيئة في المحافظة ومدير دائرة البيئة التابعة لوزارة البيئة في المحافظة المعنية ومدير شرطة البيئة وممثلين عن السلطات الأخرى.</p>	<p>مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة على مستوى المحافظات</p>
<p>لديها العديد من السلطات المتعلقة بالمسائل البيئية مثل التحقيق في الجرائم البيئية وتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة (لمزيد من التفاصيل النظام الداخلي رقم 1) لسنة 2015 بشأن الشرطة البيئية الصادر عن وزير الداخلية الاتحادي.</p>	<p>وهي مرتبطة إدارياً بإدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية وفتحياً بوزارة البيئة وفروعها في المحافظات</p>	<p>الشرطة البيئية</p>
<p>انظر الى المادة 3 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011</p>	<p>قسم مراقبة وتقييم نوعية المياه</p> <p>قسم مراقبة نوعية الهواء والضوضاء</p> <p>قسم مراقبة وتقييم الأنشطة الصناعية</p> <p>قسم مراقبة الأنشطة الخدمية</p> <p>قسم الاهوار والأراضي الرطبة</p> <p>قسم مراقبة وتقييم التربة</p> <p>قسم مراقبة الكيمياءويات وتقييم المواقع الملوثة</p> <p>قسم تقييم الأثر البيئي واستعمالات الأراضي</p> <p>قسم التنمية المستدامة</p>	<p>القسم الفني</p> <p>الدوائر التي يديرها مدير عام</p>

انظر الى المادة 4 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	قسم التنوع الأحيائي	الدائرة القانونية
	قسم الحقوق	
	قسم الإتفاقيات الدولية	
	قسم التشريعات والرأي	
انظر المادة 5 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	قسم التخطيط والإحصاء	دائرة التخطيط والمتابعة
	قسم المتابعة	
	قسم التطوير	
	قسم تقنيات المعلومات	
	قسم الإدارة	
	قسم الترجمة	
انظر المادة 6 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	قسم إدارة الموارد البشرية	الدائرة الإدارية والمالية
	قسم الخدمات	
	القسم الهندسي	
	القسم المالي	
انظر المادة 7 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	قسم البيئة المدرسية	دائرة التوعية والإعلام البيئي
	قسم التوعية البيئية	
	قسم الإعلام	
انظر المادة 14 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	قسم الرقابة الإشعاعية	مركز الوقاية من الإشعاع
	قسم البحوث الإشعاعية	
	قسم مراقبة التعرض الشخصي للإشعاع	
	القسم الإداري والمالي	
	الشعبة القانونية	
	شعبة التوعية والإشعاع البيئي	
لمعرفة اختصاصات الدوائر الإقليمية، انظر المادة 15 (خامساً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 فيما يتعلق بصلاحيات مديريات المحافظات، انظر المادة 16 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	مديرية البيئة في محافظة نينوى	دائرة حماية وتحسين البيئة في شمال العراق - تقع في محافظة كركوك
	مديرية البيئة في محافظة كركوك	
	مديرية البيئة في محافظة صلاح الدين	
أنظر فوق	مديرية البيئة في محافظة النجف	دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الأوسط في العراق -
	مديرية البيئة في محافظة كربلاء	

	مديرية البيئة في محافظة بابل	تقع في محافظة بابل	الأقسام التي يديرها مدير ومرتبطة بالوزير
	مديرية البيئة في محافظة المثنى		
	مديرية البيئة بمحافظة القادسية		
أنظر فوق	مديرية البيئة في محافظة بغداد	دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط - تقع في بغداد	
	مديرية البيئة في محافظة الانبار		
	مديرية البيئة في محافظة ديالى		
أنظر فوق	مديرية البيئة في محافظة البصرة	دائرة حماية وتحسين البيئة في جنوب العراق - تقع في محافظة البصرة	
	مديرية البيئة في محافظة ميسان		
	مديرية البيئة في محافظة ذي قار		
	مديرية البيئة في محافظة واسط		
انظر المادة 13 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة المتابعة والتنسيق	مكتب الوزير	
	شعبة شؤون مجلس وزارة البيئة		
	شعبة الحاسبة الألكترونية والإنترنت		
	شعبة التثريفات واستقبال الضيوف		
	شعبة القلم السري		
انظر المادة 17 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة التخطيط والمتابعة	المختبر البيئي المركزي	
	شعبة التحاليل الكيماوية المتقدمة		
	شعبة التحاليل الكيماوية النمطية		
	شعبة تحليل الأحياء الدقيقة		
	شعبة التحاليل البيولوجية		
	شعبة الخدمات الإدارية والمالية		
	وحدة إدارة المعلومات المخبرية والتوثيق (LIMS)		
	وحدة الصيانة التخصصية		
انظر المادة 8 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة تدقيق النفقات	قسم التدقيق والرقابة الداخلية	
	شعبة تدقيق الموازنة الاستثنائية		
	شعبة تدقيق المخازن		
	شعبة تدقيق الرواتب		
	شعبة تدقيق السجلات		
انظر المادة 9 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة التصوير والأرشفة	قسم العلاقات العامة	
	شعبة الإنترنت والاتصالات الخارجية		

انظر المادة 10 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة التعاون الدولي	قسم العلاقات البيئية الدولية
	شعبة الإتفاقيات الثنائية	
	شعبة الإتفاقيات متعددة الأطراف	
	شعبة الإيفادات	
انظر المادة 11 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة	قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة
	شعبة شؤون مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات	
انظر المادة 12 (أولاً) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011	شعبة التعاقدات	قسم العقود
	شعبة المتابعة	
	شعبة المعلومات والأرشيف	

المصدر: من تجميع المؤلف إستناداً الى القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة، القانون رقم (37) لسنة 2008 لوزارة البيئة، تعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة والنظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها.

جدول (2): ملخص بأهم المؤسسات البيئية الرسمية في العراق	
المؤسسة والهيئات	مستوى الحكومة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- البرلمان الاتحادي (سلطات تشريعية ورقابية)</li> <li>- وزارة الصحة والبيئة الموقع (<a href="http://www.moen.gov.iq">http://www.moen.gov.iq</a>):</li> <li>● المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة (مرتبط بوزارة الصحة والبيئة)</li> <li>- الشرطة البيئية</li> </ul>	المستوى الاتحادي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المجلس الوطني لكوردستان (سلطات تشريعية)</li> <li>- هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق، ولها فروع في محافظات كوردستان.</li> <li>● مجلس حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان (المرتبط بهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان).</li> <li>○ مجالس حماية وتحسين البيئة في كل محافظة في كوردستان (مرتبطة بهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان)</li> </ul>	المستوى الإقليمي (كوردستان)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مجالس المحافظات (سلطات تشريعية ورقابية)</li> <li>- مجالس القضاء</li> <li>- مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة (مرتبط بالمجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة).</li> <li>- فروع وزارة الصحة والبيئة الاتحادية على المستوى الإقليمي وفي المحافظات.</li> <li>- الشرطة البيئية</li> </ul>	مستوى المحافظة

المصدر: تجميع المؤلف إستنادا إلى التشريعات العراقية ذات الصلة.

<b>جدول (3): التشريعات البيئية الرئيسية في العراق</b>	
<b>التشريعات</b>	<b>مستوى الحكومات</b>
<p>- قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008، الصادر عن مجلس النواب العراقي، ومنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4092 لسنة 2008.</p> <p>- القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن حماية تحسين البيئة، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4142 بتاريخ 25 كانون الثاني 2010.</p> <p>- تعليمات رقم (2) لسنة 2010 بشأن تشكيل ومهام مجلس وزارة البيئة الصادرة عن وزير البيئة الاتحادي، المنشورة في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) ذي العدد 4152 بتاريخ 10 أيار 2010.</p> <p>- النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن تشكيلات وزارة البيئة ومهامها، الصادر عن وزير البيئة الاتحادي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4211 بتاريخ 3 تشرين الأول 2011.</p> <p>- النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2013 لصندوق حماية البيئة الصادر عن وزير البيئة الاتحادي منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4279 بتاريخ 10 حزيران 2013.</p> <p>- تعليمات رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية البيئة من مخلفات البلدية، الصادرة عن وزير البيئة الاتحادي، المنشورة في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) ذي العدد 4328 بتاريخ 7 تموز 2014.</p> <p>- النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2015 لشرطة البيئة الصادر عن وزير الداخلية الاتحادي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4380 بتاريخ 14 أيلول 2015.</p> <p>- قانون رقم (83) لسنة 2018 بشأن الري، أقره مجلس النواب العراقي، نُشر في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) ذي العدد 4475 بتاريخ 2 كانون الثاني 2018.</p> <p>- قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008، الصادر عن مجلس النواب العراقي، ومنشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4098 بتاريخ 24 تشرين الثاني 2008.</p> <p>- انظر أيضاً جدول (مسودة) القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة المشار إليها في وزارة البيئة، حالة البيئة في العراق في 2017، 2017، ص 349-35. متاح على موقع وزارة البيئة على الإنترنت &lt;<a href="http://www.moen.gov.iq">http://www.moen.gov.iq</a>&gt;</p>	<p>التشريعات المتعلقة بمستوى الحكم الاتحادي والمحلي</p>
<p>- القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق، الصادر في عام 2008 من قبل المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 90 في 8 تشرين الثاني 2008.</p>	<p>القوانين واللوائح الصادرة على مستوى إقليم كردستان</p>

<p>- القانون رقم (3) لسنة 2010 لهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق، الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم 114 بتاريخ 2 آب 2010.</p> <p>- تعليمات رقم (2) لسنة 2009 لصندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان -العراق، الصادرة عن هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 101 بتاريخ 22 حزيران 2009.</p> <p>- لمزيد من التفاصيل حول التشريعات البيئية، انظر رشان أسو علي وشيلان عزيز صالح، دليل التشريعات البيئية في إقليم كردستان العراق، 2015. متاح باللغة العربية على العنوان التالي: &lt;<a href="http://www.natureiraq.org/uploads/5/2/9/9/52997379/arabic.pdf">http://www.natureiraq.org/uploads/5/2/9/9/52997379/arabic.pdf</a>&gt;</p>	
<p>- القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المحافظات غير المنتظمة في إقليم (بصيغتها المعدلة)، الصادر عن مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4070 بتاريخ 31 آذار 2008.</p> <p>- النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2012 بشأن تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، الصادر عن وزير البيئة بصفته رئيس المجلس الاتحادي لحماية وتحسين البيئة. منشور في جريدة الوقائع ذي العدد 4232 بتاريخ 12 آذار 2012.</p>	<p>التشريعات المتعلقة بمستوى الحكم في المحافظات</p>

المصدر: تجميع المؤلف إستادا الى بنك التشريعات العراقي <[http://iraqid.hjc.iq:8080/identity\\_search.aspx](http://iraqid.hjc.iq:8080/identity_search.aspx)>

تم إجراء هذا البحث في إطار مشروع حوار "تنظيف دجلة". يتم تنفيذ المشروع من قبل منظمة البرلمان وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية من خلال مؤسسة العلاقات الخارجية، برنامج تمويل المدني.

محمد رياض محمد الموصللي، طالب دكتوراه في جامعة خنت البلجيكية  
البريد الإلكتروني: mohamed.almosly@yahoo.com